الطلب من الداني أو المساوي أمراً([85]). والمراد من الطلب التشريعي هو: «تكليف الغير وتحريكه نحو المقصود»([86]). كما يقال: «آمرك بالصلاة» أو «أنت مأمور بالصلاة». كما لا إشكال في دلالة صيغة الأمر على الطلب أيضاً (مثل صيغة: صُم وصلِّ، واغسلوا...) لكن لا بمفهومه الإسمي، بل بمفهومه الحرفي ـ كما هو الشأن في سائر الهيئات والحروف ـ ويعبّر عنه بالنسبة الطلبيّة أو الإرساليّة([87]) أو بالنسبة الايقاعيّة([88]). وممّا اتفق عليه الاُصوليّون تقريباً دلالة الأمر (مادة وصيغة) على الوجوب فيما إذا كان مجرّداً عن أيّ قرينة على الخلاف، ولكن اختلفوا في توجيه هذه الدلالة([89]) على عدّة أقوال: